



التوقيع
معالى أحمد المتوكل

المحترم

١٧٨٣
رقم: ١١/١١/٢٠١١
١٤٤١/٢/٢٦

معالي أ.د. / طه احمد المتوكل
وزير الصحة العامة والسكان

تحية طيبة وبعد،،،

**الموضوع: إيقاف القابلة/ فاطمة أحمد علي الربع عن العمل والذي تعمل
بعيادة الفاروق الاسعافية - امانة العاصمة**

يسر المجلس الطبي ان يهديكم اطيب التحايا ويتمنى لكم مزيداً من النجاح في مهامكم النبيلة واستناداً الى نص المادة رقم (١) من قرار المجلس الطبي رقم (١٦٢) الصادر بتاريخ ١٤٤٥/٣/١٠هـ الموافق ٢٥/٩/٢٠٢٣م (مرفق لمعاليتكم صورة من القرار الملزم للتنفيذ) والمتضمن القرار السالف الذكر إيقاف القابلة/ فاطمة احمد علي الربع عن العمل حيث انها غير مؤهلة للتوليد وعليها ان تؤهل نفسها من جديد.

وعليه: تم الرفع لمعاليتكم برجاء الاطلاع والموافقة بالتوجيه الكريم للجهات المعنية بإصدار تعميم للمنشآت الحكومية والخاصة لتنفيذ ما ورد في القرار المشار اليه.

شاكرين لمعاليتكم حسن التوجيه.

أ.د. مجاهد علي معصار

رئيس المجلس الطبي





فاطمة احمد علي الربيع	عيادة الفاروق الاسعافية - أمانة العاصمة	المريضة/امل احمد علي زمرافنة
-----------------------	---	------------------------------

قرار المجلس الطبي

استناداً إلى القانون ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ م الخاص بإنشاء المجلس الطبي.

واستناداً إلى القانون (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن مزاولة المهن الطبية والصيدلانية.

واستناداً إلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٩ م بتشكيل المجلس الطبي.

واستناداً إلى محضر المجلس الطبي رقم ٤، ٥ لسنة ٢٠١٩ م.

واستناداً إلى التقرير الفني الصادر عن لجنة التحقيق والمساءلة بتاريخ ١٤٤٥/٢/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٩/١١ م، ومحضر اجتماع المجلس رقم (١٢) لسنة ١٤٤٥ هـ الذي أقر توصيات اللجنة في الشكوى المقدمة إلى المجلس الطبي بتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/٧/١٧ م من علي محمد حسين الطيب (زوج المريضة) ضد كلاً من عيادة الفاروق الإسعافية - أمانة العاصمة و فاطمة احمد علي الربيع.

علي الربيع.//-----

قرار:

مادة (١) بحسب ما ورد في التقرير الفني للجنة:

١. يتحمل المسؤولية المدنية كلاً من:

أ- زوج المريضة لما حدث من مضاعفات حيث تم إبلاغه من الطبيبات اللواتي يتابعن الحمل ان عليها ان تلد في المستشفى

إلا ان المريضة أسعفت الى قابلة مجتمع لتوليدها.//----

ب- قابلة المجتمع غير مؤهلة للتوليد وكان من الاجدر ان تقوم بتحويل المريضة الى اقرب مستشفى وان لا تحاول القيام

بتوليد المريضة في المنزل واعطائها علاج تحفيز للولادة.//----

٢. توقف القابلة عن العمل حيث انها غير مؤهلة للتوليد وعليها ان توصل نفسها من جديد.//----

مادة (٢) إبلاغ مكتب الأمانة بإغلاق العيادة الخاصة بالقابلة (عيادة الفاروق الإسعافية - أمانة العاصمة).//----

مادة (٣) يسلم نسخة من التقرير الفني وكذلك القرار إلى مختص المتابعة والتنفيذ بالأمانة العامة وذلك لإرفاق نسخة من التقرير

الفني والعلمي وقرار المجلس:

١- للأخ معالي وزير الصحة العامة والسكان.//-----

٢- لمدير عام مكتب الصحة - أمانة العاصمة.//-----

مادة (٤) حفظ نسخة من الملف إدارياً إلا في حالة تظلم أحد الأطراف او طلب القضاء.//----

مادة (٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.//-----

صدر القرار رقم (ق/١٦٢/٣/١٤٤٥) في مقر المجلس الطبي بتاريخ ٢/٣/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٩/٢٥ م.



رئيس المجلس
د. محمد علي معصار

المستشار القانوني

القاضي حسين الكسبي